



الأدفوكس محمد متول الشعراوي

جامعة البيان

٦٠٢

رواية
الحكمة



الـ

أشرف
فضيله الشيخ
محمد بن علي السنواري
المستشار بالأزهر

جمع المادة العلمية
منشاوي غانم جابر

كتب الحواس وراجعتها
ابراهيم رباعي محمد





سبحانه وتعالى حينما تكلم عن القتال المشروع أراد أن يقول لنا **(العن)** إياكم أن تتعدوا بهذه المسألة، وتستبيحوا القتال في غير مشروع، فإذا ما اعتدى إنسان على إنسان لينقض حياته في غير حرب إيمانية شرعية فماذا يكون الموقف؟

يوضح تشريع الحق سبحانه أنك تقتله، وكان يجب أن يكون في خاطرك ألا تجترئ على إزهاق حياة أحد إلا أن يكون خطأ^(١) منك، وأن يكون الخطأ غير مقصود. ولكن إذا أنت فعلت خطأ نتج عنه الآخر، وهو القتل فماذا يكون الامر؟

(١) القتل الخطأ .. هو كل قتل خلا من قصد العداوة وقصد القتل.

وأنواع القتل الخطأ هي ثلاثة أنواع:

(أ) خطأ في القصد: وذلك بأن يقصد الجاني عملاً مباحاً أو مشروعًا كأن يرمي شيئاً يطنه وحشاً أو عدواً فإذا هو إنسان معصوم الدم فيقتله.

الحق سبحانه وتعالى يقول:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمَ عَدُوٍ﴾

- = (ب) خطأ في الفعل: كان يرمي صيداً فيصيب إنساناً معصوم الدم ويقتله.
- (ج) خطأ غير مقصود: وهو إلا يقصد الجاني لا الفعل ولا القتل، وذلك كمن يحمل شيئاً فيسقط منه على إنسان معصوم الدم فيقتل، وكذلك من يتقلب على صغير فيقتله وهذا ما يسميه الفقهاء باسم «ما أجرى مجرى»
- الخطأ، ويستوى في الخطأ أن يكون الفعل من الجاني مباشرة كالأمثلة السابقة أو تسبباً كمن يحضر حفرة في الطريق فيقع فيها إنسان ويموت فالحاфер مسئول عن القتل الخطأ.

ويستوى أيضاً في القتل الخطأ:

- أن يكون الفعل ليجاياها كالأمثلة السابقة، وأن يكون سبباً مثل أن يترك كلباً عقاولاً في الطريق فيمقر إنساناً ويقتله، أو يترك حائطه المائل فيقع على إنسان ويقتله.
- ويدخل في القتل الخطأ كل قتل لمعصوم الدم نتج عن فعل أو ترك حال من قصد العداوة والقتل، سواء كان الفعل أو الترك ناتجاً عن عدم التحرز والاحتياط، أو عدم التبصر، أو الإهمال، أو الرعونة، أو التفريط وعدم الانتباه، أو غير ذلك من المسميات التي لا يخرج معناها عن الاحتياط المؤدي إلى موت الغير.

القاعدة العامة في الخطأ تقوم على مبدئين:

- (أ) المبدأ الأول أن كل فعل أو ترك غير مقصود يلحق ضرراً بالغير ويمكن التحرز منه بسؤال عنه فاعله مسؤولية الخطأ، والعبرة في التحرز هي عدم الإهمال والتقصير.
- (ب) أن الفعل أو الترك إذا كان غير مباح فلا يجوز إثباته إلا بضرورة فإذا أثار إنسان لغير ضرورة ملحة يكون متعدياً ويسأل عما يتولد منه سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه.

أما الخطأ المباشر المتولد عن فعل محظوظ وهو الخطأ في الشخص أو الشخصية فالرأي الراجح للعلماء أن الجاني فيه مسئول عن القتل العمد.

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ
قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبِيَهُمْ شَيْءًا قَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ
حَكِيمًا ^(١).



إذن.. أنت أمام أمرين:

الأمر الأول: من فعل لك وهو القتل، وأنت القاتل.. ولكن لم تقصد القتل
هنا أى عدم القصد جعل ارتكاب القتل كخطأ.

الأمر الثاني: هو أن القتل قد حدث

الحكم:

التشريع الإلهي يقول في هذا، إن القاتل بدون قصد قد أزهق حياة إنسان.
وحياة هذا الإنسان لها ارتباطات شتى بيئته الإيمانية، وله ارتباطاته بيئته الأهلية
الخاصة كعائلته وأسرته وأقاربه.

ولذلك نجد أسرة القتيل قد فجعت في أحد أفرادها بحادث القتل
الخطأ، وعاشوا في حزن، ثم بعد ذلك يصرفون الديبة أو التعويض مما يدل على
أن في ذلك شيئاً من: السلوى، والأسوة، والتعويض. فلو كانت المسألة مزهوداً
فيها لقالوا: نحن لا نريد ذلك.. ولكن ذلك لا يحدث.

إن الذي فقد حياة حبيب، لا يظل في حالة حزن دائم تفقد حيائه هو

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

نفسه.. إنه قد حزن لأن القتيل باقتقاده قد أثر على حياته، فيكون الحزن بمقدار ما فات عليه من نفع، فالحزن على القتيل بسبب أن القتيل كان سيثري حياته فلما مات صارت حياة المتتفع منه بلا إثراء.. فحزن.

الحق سبحانه يريد أن تشيع المودة والصفاء والنفعية، فإذا ما حزن إنسان لفقد إنسان بالقتل الخطأ فإنه يأخذ الديبة فيتفع بها، وإن لم يأخذها فهو يتتفع أكثر، لذلك يقول الحق سبحانه:

﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا﴾^(١).

هذا ما يحدث إذا ما قتل مؤمن مؤمناً في بيئة إيمانية، لكن ما الذي يحدث إذا قتل مؤمن إنساناً من قوم أعداء؟ .. ها نحن نرى عدالة التشريع الإلهي، وحتى تزداد يقيناً بأن الله هو رب الجميع، فهو الذي خلق المؤمن والكافر، لذلك فالنفوس عنده سواه.

كما أنه على المؤمنين أن يفرقوا بين إنسان هو وسط قوم من الأعداء، فلا تحمل عدواً لهم لنا نحن المسلمين على حكم خاص بهذا القتيل، فمن الجائز أن يكون هذا الإنسان مؤمناً وأخفي إيمانه لأنه يحيا ويعيش بين قوم كافرين.. هنا لا بد من تحرير رقبة، أو دية مسلمة لأهله حتى وإن كان بين المسلمين وبين قومه حرب.

ولكن.. ماذا يكون إذا كان القتيل من قوم بينهم وبين المسلمين عهد؟.. فإنه ينطبق عليه أيضاً نفس الحكم فلا بد من تحرير رقبة، أو دية مسلمة إلى أهله.

أما إذا كان القتيل من قوم على عداء مع المسلمين فلا دية له.

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

جامع البيان

من الملزوم بأداء الديمة؟

وتنفيذ القصاص في القتل الخطأ يتم علاج الأثر الحادث منه بالدية^(١)،

(١) تعريف الديمة:

الدية اسم للمال الواجب بدلًا عن النفس الإنسانية، أو طرف منها يقدر الشرع.

■ دليل مشروعيتها:

الدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

• أما الكتاب:

نقوله ببارك ربنا تعالى: «وَمَا كَانَ لِسُونِنَ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُنَّ إِلَّا خَطَا وَمِنْ قَتْلِ مِنْهُنَّ خَطَا
لَهُ حِرْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْلُحُوا...» (إلى آخر الآية ٩٢ من سورة النساء).

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ إِلَيْهِ الْبَحْرُ وَالْعِدْدُ
بِالْعِدْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى لِمَنْ عَنِّهِ لَهُ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبِعُوا مَا تُمَرِّدُ عَنْهُ إِلَيْهِ إِيمَانُكُمْ
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ لِمَنْ اعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ».

(سورة البقرة: الآية ١٧٨)

فالآية الأولى نصت على وجوب الدية ابتداء في حالة القتل الخطأ، والأية الثانية نصت
على وجوب الدية عند مقوط القصاص بالغفران في القتل الصد.

• وأما السنة النبوية الشريفة:

فقد روى عن النبي ﷺ كثير من الأحاديث في مشروعية الدية ومقاديرها ومنها كتابه
إلى أهل اليمن في القتل والديات ومقاديرها وفصله عليه الصلاة والسلام فقد أدى كثيراً
من دية القتل من ماله ﷺ.

• وأما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة والعلماء من لدن الرسول ﷺ وإلى الآن على مشروعية الدية من
غير تكثير ولا مخالفة.

أحوال وجوب الدية:

= وجوب الدية على الجاني للمجني عليه أو أوليائه في الأحوال الآتية:

والتشريع الذي أنزله الحق سبحانه يحكم بأن تأثر الديمة من العاقلة .. أي الملتزم بتأثرها هي العاقلة^(١) وهي الأسرة أو العائلة أو القبيلة، وهذا التشريع يعالج الهرة = (أ) إذا سقط القصاص أو امتنع في الجنائية العمد على النفس أو ما دون النفس. «وفي كل حالة يمتنع فيها القصاص في الجنائية على النفس تكون الديمة مغلظة وفي مال الجاني».

(ب) في القتل شبه العمد وتكون الديمة مغلظة أيضاً ولكنها على العاقلة.

(ج) في القتل الخطأ وما أحق به.

■ شروط وجوب الديمة:

يشترط لوجوب الديمة أن يكون الفعل الواقع من الجاني غير مشروع وأن يبقى أثر للجرح أو زوال لمنافع المضبوط في الجنائية على ما دون النفس.

أما لو كان الفعل مشروعًا كالدفاع عن النفس أو كان غير مجرم بأن كان المقتول غير معصوم الدم فلا دية للمجنى عليه بشرط ألا يتجاوز المدافع حد الدفاع المشروع.

■ مقدار الديمة والأنواع التي تكون منها:

اختلف نظر العلماء في الأصل الذي تكون منه الديمة:

* فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الديمة تكون في ثلاثة أصناف هي الإبل والذهب والفضة وأن مقدارها من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم.

* وذهب أحمد وأبو يوسف ومحمد إلى أن الديمة تكون من ستة أصناف هي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل وهي من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة إثنا عشر ألف درهم ومن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألفاً شاة ومن الحلل مائتا حللة.

* وذهب الشافعى إلى أن الديمة تجب في جنس واحد هو الإبل خاصة.

(١) العاقلة:

هم من يحملون العقل، والعقل هو الديمة وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولـي المقتول، وقيل إنما سميت العاقلة بهذا الاسم لأنهم يمتنعون القاتل وبناصرونه، والعقل هو المنع، وعاقلة الشخص هم عصبيته، وليس من العاقلة ذرو الأرحام، ولا الزوج، ولا الزوجة، ولا شك أن الأب والجد وأبن الابن هم أقرب العصبيات للإنسان، ولكن العلماء اختلفوا في دخولهم في العاقلة التي تحمل الديمة فذهب الشافعى وأحمد إلى عدم دخولهم في =

التي حدثت بالقتل الخطأ، ورقابة من رد الفعل لحادث القتل.

والعاقلة إذا ما علمت أن من يجني من أهلها جنابة فإنها تدفع عنه فسوف تعمل على إشاعة المسئولية فالفاعل لا يدفع الديمة وحده، وأن العاقلة ستتحمل معه، فإنها تعلم أن أفرادها صيانة حقوق الغير، وبذلك يحدث التوازن في المجتمع.

نکم استطلاعة الوفاء بالديمة :

المسلمون هم أهل وفاء بالعهد والالتزام، فإن قبول الديمة عهد بالتزام بالسداد لها، وهي تكون على العاقلة، لكن إن كان القاتل لا يجد الديمة الواجبة السداد، فعندئذ يطبق حكم الله سبحانه القائل:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تُوبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(١)

إنه صيام شهرين متصلين بكل أيامهما، فلا يفصل بينهما إلا بعذر دون قصد وهو

* إما لمرض ،

* أو على سفر .

= العاقلة، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الآباء والأبناء من العاقلة يتحملون في الديمة كباقي العصبات.

وتجب الديمة على الذكور البالغين من العاقلة ولا يشق على العاقلة فيدفع كل واحد منهم بحسب حاله المالي فلا يرهق في الدفع.

(١) سورة النساء: الآية ٩٢ .

فبمجرد أن ينتهي المرض أو السفر فعلى القاتل استكمال الصوم، والتتابع إما أن يكون..

واقعياً.. أى بصيام شهرين بكل أيامهما على شكل متوالى.
أو حكماً.. إذا كان الفصل بمرخص للقاتل كالسفر أو المرض.

ولكن.. لماذا يكون هذا التتابع حكماً؟.. الله سبحانه وتعالى يريد أن يجعل هذا الأمر شاغلاً لذهن القاتل، فما دام يشغل ذهنه فالصيام لا بد أن يكون متتابعاً، فإن لم يكن متتابعاً لأصحاب القاتل غفلة.

إذن.. القصاص للقتل الخطأ يعتبر ماحياً للذنب.. لماذا؟.. لأن الحق سبحانه قال: **(تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ)** (١).

التوبة كما نعرف قد تكون من العبد فنقول: تاب العبد.. وقد تستند التوبة إلى الحق سبحانه فيقال: وتاب الله عليه، والتوبة هي في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: تشريع الله للتوبة.. الله سبحانه شرع التوبة، فلا يتوب الإنسان إلا من باطن، فلو لم يشرع الله التوبة لما استطاع العبد أن يصنع بالتوبة شيئاً، وتشريع التوبة يضيق نوازع الشر في البشر، يجعل من ارتكب ذنباً لا يعيث في الأرض فساداً، فتشريع التوبة عاصم للمجتمع من الأشرار وفاتح أمم المذنبين أبواب الأمل في القبول.

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

جامع البيان

المرحلة الثانية: توبه المذنب^(١):

المرحلة الثالثة: قبول الله التوبة.

الله سبحانه وتعالى بتشريعه التوبية، جعل المذنب يتوب عن الذنب، فيقبل الله التوبة من عباده ذلك أن التوبة: تشريع من الله، وقبول من الله.. والوسط بينهما هو فعل الإنسان نفسه، ذلك أن الحق سبحانه يقول:

﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

(١) توبه القاتل عمداً:

سئل ابن عباس رضي الله عنهما عنمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى، فقال: وألم له بالشيبة؟.. سمعت نبيكم ﷺ يقول يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تُشَخَّبُ أوداجه دماء، فيقول: أى رب سأله هذا فيما قتلتني، ثم قال: والله لقد نزلت آية ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا فَجَزاؤه جَهَنَّمُ﴾ وما نسخها شيء، وقال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبه؟ قال: لا، فقرأت عليه آية الفرقان إلى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ قال هذه مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤه جَهَنَّمُ﴾.

- قال العلماء سلفاً وخلفاً: إن له توبه كفiroه من العصاة لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «من قتل معاهداً لم يرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».

أخرجه البخاري [١٩٣/٦ - ١٩٤]

- والمعاهد هو من عاهده المسلمون أو أمنوه أو كان كتايها، فمن قتله عمداً فقد خدر وحان عهده، فإنه لم يشم ريح الجنة الذي يشم من مسافة بعيدة، فالمعاهد كالمسلم في حرمة ماله، ودمه، وعرضه.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

إنه سبحانه يشرع التشريع الذي يجعل النفوس تحيا في مناخ طبيعي في الحياة الدنيا، ذلك بأن يجعل الله لأولياء الدم أن يغفروا.. أى أن ينال القاتل العفو فلا يقتله أحد، الحق سبحانه وتعالى حكيم في تصفية غضب القلوب حين يضع الديمة مكان القصاص بالقتل الخطأ.

إن الديمة التي سيأخذها أولياء الدم من القاتل، قد يصح فيها أن تكون مؤجلة الدفع فيما إذا كان القاتل أو أهله في عشرة من أمرهم، ولا يقدر القاتل أو أهله على السداد الفوري، لذلك فعلى من يتحمل الديمة أن يؤديها، وعلى أهل القتيل أن يتقبلوا ذلك بالمعروف.



القتل الحمد

كما نعلم هو.. إزهاق روح الحى بنقض بنيته.. والروح وإن لم تنقض القتل بنيته، فحين يأتي أجله فإنه يموت. إذن فنقض البنية من الإنسان الذى يريد أن يقضى على إنسان آخر إنما هو عمل نهايته إنهاء الحياة، فلا يظنن ظانًا أن قاتل العمد^(١) الذى أراد أن ينقض بنية شخص يملك أن ينهى حياته،

(أ) يشترط جمهور الفقهاء لتحقق عمدية القتل أن يشتمل على أركان ثلاثة هي:

(أ) أن يكون الفعل مجرمًا قد تحققت فيه شروط التجريم بأن يكون المعتدى عليه آدمي حتى قد أرثقت روحه بغير حق وأن تتصل رابطة السببية بين فعل الجانى وموت المجنى عليه وأن يكون المجنى عليه معصوم الدم على التأييد للجانى.

(ب) أن يكون فعل الجانى بالمجنى عليه عدواناً أى يقصد الجانى بفعله الاعتداء على المجنى عليه بغير حق، سواء كان الفعل إيجابياً كالضرب، أو سلبياً كالامتناع عن إرضاع الطفل.

(ج) قصد القتل أى يقصد الجانى قتل المجنى عليه، والقصد «أى نية القتل» شيء =

ولكنه يصادف انقضاء الحياة . فالذى ينقض الحياة هو الله سبحانه ، ولذلك الجزاء إنما يقع على القاتل لا لأنه أمات القتيل ، ولكن لأن القاتل تعمّل في أمر من خصوصيات الله ، والقتيل ميت بأجله .

والحق سبحانه وتعالى هو الذى استخلف الإنسان فى الكون ويوضع ذلك الحق سبحانه فى قوله ﴿وَاسْتَعْمِرُوكُمْ فِيهَا﴾^(١) ... فإنه سبحانه جعل الإنسان خليفة فى الكون ليعمّر هذا الكون . وعمارة الكون هذه تنشأ بالتفكير فى الارتقاء بالصالح فى الكون ، ذلك أن الصالح فى الكون نتركه صالحًا فإن استطعنا أن نزيد فى صلاحه فلتتجمل الأرض تنبت الزرع ، وإذا لم يزرعها الإنسان فهو يجد نباتاً يخرج منها ، والحق سبحانه يريد من الإنسان أن ينمى فى الأرض هذه الخاصية ،

= باطنى لا يمكن معرفته ، وإنما يستدل عليه من القرائن وأقواماً دلالة الوسيلة ، والألة المستعملة فى القتل ، فمن اخباً وترصد لشخص ثم اعتدى عليه وقتله فإن انتظاره وترصد قرينة على إراادة قتله ، ومن ضرب آخر بالآلة قاتلة كالسيف ، أو أطلق عليه عياراً نارياً فإن ذلك قرينة على إراادة قتله .

«من قتل عمدًا فهو قود ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»

أخرجه أبو داود [٤٥٩١]

«الحمد لله ، والصلوة عليه» .

سلسلة الأحاديث الصحيحة [١٩٨٦]

- القود: سمي قوداً لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن شاءوا .

(ب) أن يكون المقتول إنساناً وم Gussum الدم أى لا يستحق القتل .

(ج) أن تكون أدلة القتل المستعملة مما يقتل بها غالباً .

(فقه السنة: ٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦)

(١) سورة هود: الآية ٦١ .

جامع البيان

فيأني الإنسان بالبدور، ويحرث الأرض، ويزرعها.. هكذا يزيد الإنسان الأمر الصالح صلحاً، وهذا كله فرع في وجود الحياة. إذن.. فالاستخلاف في الأرض لإعمارها يتطلب حياة، واستبقاء حياة لل الخليفة. ومادام استبقاء الحياة أمراً ضروريّاً فلا تأتي أيها الخليفة لخلفية آخر مثلك لتنهي حياته فكذلك تنتهي حركة الحياة.

والحق سبحانه إنما شرع القتال من المؤمنين ضد الكافرين، لأن حركة الكافرين في الحياة حركة مفسدة^(١)، ودرء المفسدة دائمًا مقدم على جلب المصلحة. فالذى يفسد في الحياة يقاتله المؤمنون حتى تنتهي الحياة فيه؛ لأنهم بذلك ينخلصون من معوق الحياة. إذن يريد الحق سبحانه أن تكون الحياة لعن؟ إنه سبحانه يريد الحياة لمن يصلح الأرض ب حياته.

الكافرون يعيشون في الأرض فساداً، ويعيشون على غير منهج الله، ويأخذون خير الضعيف ليصيروا به أقوياء، والحق سبحانه قد شرع القتال من المؤمنين للكافرين دفاعاً عن النفس والدعوة وذلك حتى يحمي الحياة من ظلم الكافرين لأنفسهم ولغيرهم، وتخلص الحياة من شرهم، أو يؤمّناً فيصلحوا من أمر أنفسهم.

(١) يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّلُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخُصَامِ * وَإِذَا تُولِي سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَنْقَلَهُ الْعَزَّةُ بِالْإِلَهِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمَ وَلَبَسَ (سورة البقرة: الآيات ٢٠٤ / ٢٠٦) المهداد﴾

الحكم شرع من الله :

أما إذا ما وَجَهَ الإِنْسَانُ القَتْلَ لِمُؤْمِنٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ صَالِحٌ لِلَاسْتِعْمَارِ فِي الْحَيَاةِ
يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ ارْتَكَبَ جُنَاحًا فِي حَقِّ الْحَيَاةِ.

وَأَيْضًا لِوَقْتِ الْإِنْسَانِ^(۱) نَفْسِهِ - أَىًّا اتَّهَرَ - فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ جُنَاحًا فِي حَقِّ
الْحَيَاةِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يُفْقَدُ الْحَيَاةَ إِنْسَانًا حَيًّا كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَعْمَرَ
بِحَرْكَتِهِ الْأَرْضَ.

وَإِنْ اجْتَرَأَ عَلَى حَيَاةِ أَوْ عَلَى حَيَاةِ مِنْ سَوَاءٍ، فَلَا بَدْ أَنْ تَوَدِّبَهُ.. فَكَيْفَ يَتَمُّ
تَأْدِيبُ الْقَاتِلِ؟

التشريع الإسلامي وضع للقاتل عن سبق إصرار وترصد عقاباً هو القتل،
والتشريع بذلك يحمي الحياة ولا ينمى القتل.. أىًّا يمنع القتل.. إذن.. فالحدود
والقصاص إنما وضعت لتعطى الحياة سعة في مقوماتها لا تضيقاً في هذه
المقومات.

الحق سبحانه في أمر القتل العمد يقول:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّشَعْمَدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا
فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا﴾^(۲).

(۱) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بمحديدة فمحديته في يده يتوجها بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسن في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قردى من جبل فقتل نفسه فهو يتربى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». أخرجه سلم [١٠٩]

(۲) سورة النساء: الآية ٩٣

جامع البيان

القتل هنا لإنسان مسلم مؤمن ومتعمد، فجزاء القاتل العمد للمؤمن هو جهنم، وليس له كفارة أبداً.. هكذا يبغض الحق لنا القتل العمد.. لماذا؟ لأن التعمد يعني أن القاتل قد استقر في فكره أن يقتل، ولذلك يقال قانوناً: قتل عمد مع سبق الإصرار.. ذلك أن القاتل قد استقر القتل في تخيله ثم فعله، فقد كان المفروض في الفترة التي يرتكب فيها للقتل أن يراجعه وازعه الديني.

القتل العمد يعني أن الله سبحانه قد غاب عن خاطر القاتل مدة التحضير للجريمة.. أي أن القاتل لو ورد الله سبحانه وتعالى في خاطره لتراجع عن القتل. إذن ما دام الإنسان قد غاب عن خاطره الله سبحانه، فإن الله يغيبه عن رحمته.

والجزاء للقاتل عمداً أقصى مرحلة في العذاب، فهو:

* خلود في نار جهنم،

* وغضب من الله،

* ولعنة الله عليه.

* ووعيد من الله له بعذاب عظيم.

ذلك.. أن جهنم ليست كل العذاب، وفيها عذاب، وفيها خلود. والبعض قد يتصور أن العذاب هو جهنم، بينما قد يغفل عن أن هناك ألواناً أخرى من العذاب.

القتل العمد قتل للناس جميعاً :

ومن الفساد تفريح وترويع الناس الذين لا علاقة بينك وبينهم، ولم يفعلوا

معك أمراً يضرك. فمن يعتدى على إنسان ليس بينه وبينه عداوة أو بغضاً فذلك
خارج على الشريعة بذاته للاعتداء على الناس ولم يكن بينه وبينهم عداء وهذه
هي الحرابة، وهو..

* أنه يخرج ليقطع على الناس الطريق،

* يخيف كل من يلقاءه، ويسبب له الرعب والفزع، والخوف على نفسه وماليه،
والمال قد يكون من حيوان أو نبات أو جماد.. وذلك ما يسميه الشرع
حرابة. والفساد في الأرض هو إخراج الأمر الصالح عن مظروف صلاحه في
الأرض. والمظروف في الأرض سيده الإنسان، فالإنسان في الأرض إما:

* أن يقتل الإنسان،

* أو يهيجه أى يشيع الرعب فيه وذلك فى شيء مملوك له من دون جنسه مثل الزرع أو النباتات أو الحيوانات.

كأن الفساد في الأرض يؤهل لقتل النفس ولذلك يقول الحق ..

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١)

إذن إليك أن تقتل أحداً لأنك سُتُّقتل، وهذا أمر لكل مسلم أن يعصم نفسه من القتل: والحق سبحانه يقول:

«ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ
لَعْلَكُمْ تَسْقُونَ» (٢)

٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

٣٢) سورة البالدة: الآية (١)

الجزاء:

فتشرع القصاص هو استبقاء للحياة، ومنع للقتل .. فهو تشريع عادل صادر من رب حكيم عليم. والقصاص هو حق الولي، والحد هو حق الله، فالقصاص الذي هو حق للولي له أن يتنازل عنه، أما الحدود فلا يستطيع أحد أن يتنازل عنها. الإيمان عمل قلبي، ولهذا كان نداء الله للمؤمنين، ولم يكن النداء للMuslimين لأن الإسلام أمر ظاهر، فقد يقتل إنسان يتظاهر بالإسلام إنساناً مؤمناً، لهذا نادى الحق سبحانه بالنداء الذي يشمل المظاهر والجوهر.

والله سبحانه حين يشرع في هذا الأمر فلا بد أن يأتي بالقصاص من الذي يقتل عمداً فهر سبحانه يقول:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةٌ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)

إن القتل هنا لمؤمن ويتعمد، بالأمر مختلف عن القتل الخطأ الذي فيه تحرير رقبة مؤمنة، أو دية مسلمة إلى أهل القتيل. أما القتل العمد لمؤمن جراؤه.. هو جهنم وليس له كفارة أبداً.

كان مقيس بن جثامة له أخ يدعى هشام، فوجد مقيس أخاه هشاماً مقتولاً في بني التجار، وهو قوم من الأنصار في المدينة، فلما ذهب إلى رسول الله ﷺ وأخبره بالخبر فأرسل معه رجلاً من بني فهر وقال له: اذهب إلى بني التجار

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

مع مقيس وأخبرهم إما أن تسلّموا قاتل هشام ليقتضي منه مقيس، وإنما أن تدفعوا الدية.. فلما ذهبوا لم يعرفوا القاتل فدفعوا الدية فقال مقيس:

— أنا أخذت الدية وأقتل فهراً وأكون قتلت نفساً بنفس و تكون الدية مكسبة.

وفعل ذلك مقيس وفر إلى مكة مرتدًا. فلما بلغ رسول الله ذلك أهدر دمه، ومعنى ذلك أن من يقتله لا عقاب عليه. إلى أن جاء يوم الفتح، فوجد مقيس متعلقاً بأسوار الكعبة ليحتسى بها فامر الرسول عليه السلام بقتله.. وهذا سبب لهذا الحكم من الله سبحانه: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَصِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا».

هل للقتل حمة توبة؟

وقف العلماء في أمر توبه القاتل العمد وقفه، واختلفوا في ذلك. فعالم يقول: لا توبة لمثل هذا القاتل. وعالم آخر يقول: هناك توبة.

سيدنا ابن عباس جلس في جماعة فسأله سائل: هل للقاتل عمدًا توبة؟.. فقال ابن عباس: لا.. وبعد فترة جاء آخر وسأله: هل للقاتل عمدًا توبة؟.. فقال ابن العباس: نعم!!.. فقال له جلساً: كيف تقول ذلك وقد سبق أن قلت: لا، واليوم تقول نعم؟!!.. فقال: سائلى الأول كان يريد أن يقتل عمدًا، أما سائلى الثاني فقد قتل بالفعل.. فال الأول أرهبه، والثاني لم يُيُّسسه من رحمة الله.. فكيف فرق ابن عباس بين الاثنين؟.. إنها الفطنة الإيمانية وال بصيرة التي يسطعها الله على من يتصلر للإفتاء بفهم مقتضيات الأحوال.

وفي أمر توبه القاتل العمد نجد وقفه لعالم من علماء العقائد في العصر

العيسى هو عمرو بن عبيد، وكان من العلماء الذين اشتهروا بالمحافظة على كرامة العلم، وعمر العلماء لدرجة أن خليفة ذلك الزمان قال عنه وسط المنتسبين إلى العلم: «كلهم طالب صيد غير عمرو بن عبيد» .. وقد كانت منزلته العلمية عالية، ونفسه ذات عزة إيمانية تعلو على كل الصغار، دقيق الرأي، فقد حكى عنه قيس بن أنس هذه الحكاية قال: كنت في مجلس عمرو بن عبيد فإذا به يقول: «يؤتني به يوم القيمة فيقال لي لم قلت بأن قاتل العمد لا توبة له» قال: فقرأ الآية «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» .. وكان يجب أن يلتفت عمرو بن عبيد إلى أن الإلهام الذي جاءه أو الرؤيا التي أراها له الله بأنه سوف يؤتني به يوم القيمة.. لماذا أفتى بأن لا توبة لقاتل العمد، فكان يجب أن يلتفت إلى أن ذلك يتضمن أن لقاتل العمد توبة.

نقول ذلك لنعرف أن الحق سبحانه وتعالى جعل فوق كل ذي علم عليم، ولكن عمرو بن عبيد ذكر ما جاء في قول الحق سبحانه «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» .. وقال قيس بن أنس وكانت أصغر المجالسين سناً فقلت له: لو كنت معك لقلت: «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» .. وقلت أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» (١).

(١) سورة النساء، الآية ٤٨.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض؟ فدل على راهب فتأنه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا فقتله فكملا به مائة ثم سأله عن أعلم أهل الأرض؟ فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال:

وقال قيس: فو الله ما ورد عن عمرو بن عبيد ما قلت.. ومعنى ذلك موافقة عمرو بن عبيد فماذا يفيد ذلك؟.. يفيد ألا تأخذ **(خالدًا فيها)** على معنى التأييد الذي لا نهاية له لأن الله قد استثنى من الخلود بأن قال: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ).**



= نعم ومن يحول بينه وبين التوبية؟ انطلق إلى أرض كلنا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أنت الموت فانحصرت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط فلأنهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له فقادوا فوجدو أدنى إلى الأرض التي أراد قبضته ملائكة الرحمة، وفي رواية أخرى «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدى وإلى هذه أن تقربي وقال قيسوا ما بينهما فوجدا إلى هذه أقرب بشارة».

أخرجه البخاري [٣٤٧٠] ومسلم [٢٧٦٦]

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني (في فتح الباري ج ٦ ص ٥١٧) وفي الحديث مشروعية التوبية من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه، ويقول الإمام الترمذ (في شرح صحيح مسلم ج ١٧ ص ٨٢) عن قبول توبة القاتل وإن كثراً قتلوا: هذا مذهب أهل العلم وإن جماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الرجوع عن سبب التوبية لا أنه يعتقد بطلان توبتها. وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتياج به خلاف فليس موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعاً بموافقته وتقريره فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعاً به وهو قوله تعالى:

جامع البيان

= «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق...» إلى قوله
«إلا من قاتب» الآية.

وأما قوله تعالى «ومن يقتل مولىً منا متهماً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم، وقد يجازي به وقد يجازي بغيره، وقد لا يجازي بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحرمه فهو فاسق عاصٍ مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالداً فيها لكن بفضل الله تعالى، ثم أخير أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يدخل في النار، فهذا هو الصواب في معنى الآية.

ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازي بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أي يستحق أن يجازي بذلك.
ـ وقيل إن المراد من قتل مستحلاً.

ـ وقيل وردت الآية في رجل يعنه.

ـ وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام.

ـ وقيل معناها هنا جزاؤه إن جزاره.

وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية، وأما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لأنه يقتضي أنه إذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله مجازاته عفواً منه وكرمًا. فالصواب هو ما قدمناه والله أعلم.


والتبوية النصوح المصحوبة بالاستقامة والعمل الصالح تکفر كل الذنوب بالنص القرآني، وجريمة القتل العمد وإن كانت من أعظم الذنوب فإن الله تبارك وتعالى قد وعد بالغفران للثائب، ووعد الله تعالى لا يختلف، ورحمته قد وسعت كل شيء يقول الله تبارك وتعالى: «قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم» (من سورة الرمء الآية ٥٣).



= فمن ارتكب هذه الجريمة فلا يأس من رحمة الله تعالى وعليه المبادرة إلى التوبة النصوح، والإكثار من الاستغفار، وعمل الطيبات من حج وعمره، وصلاة، وصيام، وصدقة، وصلة رحم، بما يتيسر له، والإحسان إلى أولياء المقتول وبذلك يرجى عفو الله تبارك وتعالي عنده.

(انظر الجنایات في الشريعة الإسلامية للدكتور

محمد رشدي محمد إسماعيل ص ٣١٨ / ٣١٩)



وبعد أن أوضح لنا الحق سبحانه القتل وأوضح لنا الحكم فيه، فإننا نجد
القتل قد يكون..

١ - قتل عمد،

٢ - أو قتل خطأ.

وقال العلماء: إن هناك قتلاً آخر اسمه «شبه العمد»^(١) .. أى إنه ليس قتل

(١) القتل شبه العمد: هو أن يقتل إنسان إنساناً آخر معصوم الدم بما لا يقتل به عادة كان يضره بعضاً خفيفاً أو بحجر صغير، أو بيده، أو بسوط فمات فهو قتل شبه عمد.

وهذا النوع نفاء الإمام مالك مخالفًا جمهور الفقهاء الذين قالوا بإباحة وهو الراجح، والقتل شبه العمد يختلف عن القتل العمد في خلوه من قصد الجاني للقتل، فالجاني في القتل شبه العمد يعتدى على المجنى عليه عدواً حالياً من قصد القتل، ولكن فعله يؤدي إلى =

عمر، ولا قتل خطأ، ومثاله أن يأتي إنسان ويضرب آخر بالآلة لا تقتل عادة فيموت المضروب مقتولاً. وهنا يكون العمد موجوداً لأن الضارب قصد ضريبه وقد أمسك بالآلة وضربيها بها، وقدر أن تكون الآلة التي لا تقتل قد قتلت !!.. وقال العلماء: القتل معه لا به... أي جاء القتل معه لا به، فلا يكون في ذلك الأمر قصاص، ولكن فيه دية.

موت المجني عليه.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قُتِلَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فرفعَ القاتلُ إلى النبي ﷺ فدفعَهُ إلى ولِيِّ المقتولِ فقالَ القاتلُ: يارسُولُ اللهِ لَا وَاللهِ مَا أرْدَتَ قتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمُقْتُولِ: أَمَا إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قُتِلَتْهُ دَخَلَتِ النَّارَ؛ فَخَلَى سَبِيلَهِ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرِي نَسْعَتَهُ فَسُمِيَّ ذُو النَّسْعَةِ.

أخرجه أبو داود [٤٤٩٨]

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قُتِلَ فِي عَمَّيَةٍ أَوْ رَمَيَةٍ بِحَجْرٍ أَوْ سُوطٍ أَوْ عَصَمَ فَمُقْلَمَهُ عَقْلُ الْخَطْأِ وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قُوْدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعْلَيْهِ لِعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ لَا يَقْبِلُ اللهُ مِنْهُ صِرْفًا وَعَدْلًا.

أخرجه أبو داود [٤٥٣٩]

-**القوْدُ:** أي أن الجندي يُقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن شاءوا.

■ عقوبة القتل شبه العمد:

القتل شبه العمد يعاقب عليه بالعقوبات التالية:

(أ) الديمة المغفلة وتحمّلها العاقلة مقططة على ثلاث سنوات.

(ب) يعزر القاتل بعقوبة مناسبة لجرمه ويؤدب الصبي إن رأى القاضي ذلك

(ج) تجب على القاتل الكفاره من ماله الخاص إذا كان بالمال عاقلاً مسلماً.

(د) يحرم من ميراث المقتول إن كان وارثاً له.

(هـ) يحرم من وصية المقتول إن كان موصى له ما لم يقرها المقتول بعد الجنابة عليه وذلك في أرجح الأقوال.

إذن القتل إما ...

* العمد: وهو ما يوجب القصاص،

* أو الخطأ: وهو ما يوجب الديمة.


* أو شبه العمد: وهو يوجب الديمة والتعزير والحرمان من ميراث المقتول،
وكذا الحرمان من الوصية،

لذلك يجب أن تحتاطوا في هذه المسألة احتياطًا شديداً لتبينوا أين تقع
سيوفكم من رقاب إخوانكم. لذلك يقول الحق سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَتَبَيِّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَتَ
مُؤْمِنٌ تَتَغَفَّلُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَغَانِمُ
كَثِيرَةٌ كُلُّ ذَلِكَ كُشْمٌ مَّنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
فَتَبَيِّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا﴾ (١).



(١) سورة النساء: الآية ٩٤.



العرب قبائل، وكانت القبيلة إذا قُتل لها عبد، فإنها تأخذ بثأره من سيد القبيلة الأخرى، وإن قتل لها أثني أحذوا أيضًا برأس واحد من كبار رجال القبيلة، وهنا أراد الحق سبحانه أن يضع التشريع الذي لا يجعل دم العباد مُهدرًا بينهم أثناء غيظ أو مراة فقدان أحد منهم.. لذلك وضع سبحانه قاعدة المساواة^(١) فلا تفرقة بين إنسان وإنسان لذلك كان..

* الحر بالحر،

* والعبد، بالعبد،

(١) قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقُصُاصَ فِي الْقَتْلِ إِنَّ الْحَرَمَةَ لِلْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ بِمَا فَعَلُوا إِنَّمَا عَذَابُ أَيْمَنٍ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

(سورة البقرة: الآية ١٧٨)

* والأثني بالأنثى.

وذلك حتى لا يغالي أحد من قبائل العرب في الجاهلية فقد كانوا لا يسارون بين العباد فيقولون:

ـ إن القتيل منا بعشرة من القبيلة الأخرى.

لقد أراد الحق سبحانه أن يعالج هذه المسألة في حكم انتقالى، وبعد ذلك ساوي الحق سبحانه بين النفس بالنفس... هذا هو الحكم الكامل.

ونحن نعرف أن الإنسان في حالة القتل يكون في حالة غيظ، وبغض، وكراهيّة، ويريد الحق سبحانه أن يستل الضعن الشّارى من نفوس المؤمنين، فأباح الله القصاص وهو حق للمؤمنين، ومع ذلك يتقلّل الأمر الحكيم إلى مرتبة أرقى في الإيمان وهي.. العفو، بدلاً من النفوس المشحونة بالبغضاء والكراهيّة إلى النفوس المؤمنة الآمنة فيأتي قول الحق سبحانه:

﴿فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَا حَسَانٍ﴾^(١).

والحق سبحانه هنا يذكرنا بالآخرة الإيمانية، فالإيمان يرتقي بالإنسان إلى أفضل نسب، وهو نسب السلوك الصالح المتبع لمنهج الله.. لا نسب الآباء والأجداد، فيقول الحق في هذا النسب الإيماني:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوَةٌ فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

جامع البيان

إن الحق يضع النسب الإيمانى وأضحتا جلياً، فمن جمع الإيمان بين قلوبهم لهم نفس الحقوق، وعليهم نفس الواجبات.

الحق سبحانه يبحث صاحب القصاص على أن يعفو، وأن يصل إلى التيقن من الأخوة الإيمانية التي تقتضي العفو من صاحب الشأر، وتفرض الأداء، بإحسان على المطلوب منه الديمة.. وفي ذلك حقن للدماء، فإذا عرض أهل القاتل الديمة فلأهل القتيل أن يغفوا عن جزء منها، فقد ترك الحق سبحانه أمر القصاص ثمرة من ثمرات الإحسان.

والثأر الذى يوجد فى صعيد مصر لا ينتهى لأننا لا نتمكن ولى الدم من عدم الأخذ بالثأر، فترى الذين فيهم عادة أخذ الثأر يضعون عرفاً قد ينتهي الثأر، وهو أن يأخذ القاتل كفنه ويسير إلى بيت ولد الدم، وأن يسلم له نفسه.. ولم يفعل أحد ذلك إلا ونال العفو.

الجميع إذن يجب أن يحشو القاتل على أن يذهب يكفنه إلى بيت ولد الدم.. وهنا يوجد القاتل الإحسان من ولد الدم، ويعرف أبناء القبائل أن آباءهم كان يمكن أن يقتل لولا عفو ولد الدم، وتشا روح الإحسان وتتمس، وتسود بدلاً من العداوة روح الود، فذلك عفو شرعه الله.

والحق سبحانه لا يقبل أن يستر أهل القتيل وراء العفو ليقتلوا القاتل بعد أن أعلنوا العفو عنه، فذلك عبثاً بما أراده الله منهجاً بين العباد ومن يفعل ذلك فله عذاب أليم.





في الجاهلية كان قائماً بين القبائل القتل الجماعي للانتقام والثأر.. فكان إذا نشأت معركة بين قبيلتين فمن الطبيعي أن يوجد قتلى وضحايا لهذا الاقتتال، فإذا قُتل عبد من قبيلة أصرت الأخرى التي تملك هذا العبد أن تصعد الثأر فتأخذ به حراً، وكذلك إذا قُتلت في هذه الحرب أنثى فإن قبيلتها تصعد الثأر فتأخذ بها ذكراً.

والحق سبحانه وتعالى أراد أن يحسم قضية الثأر حسماً تدريجياً لذلك جاء بهذا الأمر:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ بَنِي إِلَيْكُمُ الْقُصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ (١).



(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨ ..

■ تعريف القصاص: المعنى الأصلي لكلمة القصاص هو المساواة، ومن معانيه اللغوية التبع والقطع لم خلب استعماله شرعاً في قتل القاتل، وقطع القاطع، وجرح الجارح، وقد عُرِفَ شرعاً بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً للعبيد وأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو جرح.

■ دليل مشروعية القصاص:

القصاص مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

* أما الكتاب:

فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...».

(سورة البقرة: الآيات ١٧٨ / ١٧٩)

وقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» (سورة المائدة: الآية ٤٥)

* وأما السنّة:

قوله ﷺ «مِنْ أُصِيبَ بَدْمَ أَوْ خَيْلٍ - جَرَحٌ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُلُوا عَلَى يَدِهِ أَنْ يَقْتَلَ، أَوْ يَغْفِرَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ»

أخرجه أبو داود [٤٧٨ / ٢]

وكذلك فإنه ﷺ اقتضى من القاتل في حالات كثيرة حدثت في عهده عليه الصلاة والسلام

* وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على القصاص من قاتل العمد على أن القصاص عقوبة محكمة إلى يوم القيمة بدون مخالف أو نكير.

عقوبة القصاص تمنع جريمة القتل أو تحد منها، فإن من تسول له نفسه قتل غيره إذا تأكد أنه سيفعل به مثل ما يفعله بغيرمه، فإنه سيُفكِّر ألف مرة قبل الإقدام على جريمته، وسيُنصرف عنها غالباً فإن للموت رهبة تخفيف أعنى المجرمين.

■ حكم مشروعية القصاص:

هي المحافظة على الأنفس وشيوخ الأمان بين الناس والقضاء على جريمة القتل أو =

جامع البيان

إذن فالحق سبحانه يعالج قضية تصعيبية في الأخذ بالثأر، ويضع منهاجاً يجسم المغalaة في الثأر.. فالحق سبحانه وتعالى أراد أن يوضح لهم أن هذه المغalaة في الثأر تجعل نار العداوة لا تُحمد أبداً، لذلك يريد الحق في أمير الثأر الحد الأدنى فيقول سبحانه:

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَابَعَ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
فَمَنْ اعْنَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)

فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يجب أن تصعد القبيلة الأخرى الأمر فتأخذ بالعبد حراً، إذن فالحق هنا يشرع أمراً يخوض بذلك الحروب الجماعية القديمة وما كان يحدث فيها من قتل جماعي ويوجه بعد ذلك إلى عدم المغalaة في الثأر، وهذا التشريع اقتضى أن يرد الحق أمر الثأر إلى الحد الأدنى منه، فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يجب أن تصعد القبيلة الأخرى الثأر بأن تقتل حراً.

والحق سبحانه يشرع بعد ذلك أن القاتل في الأحوال العادلة يتم القصاص

منه إما

= حصرها في أضيق نطاق كما أفاده الآية «ولكم في القصاص حياة» فإن قتل مجرم واحد قصاصاً يعني آلاقاً من الناس، إذ أن قتل ذلك المجرم يكون عبرة لغيره فيخاف من يفكّر في القتل من إزالة المقوية به، ويمتنع عن الجريمة فيكون ذلك حياة لمن كان سيقتلهم، لو لم تكن عقوبة القصاص مشروعة كما أن القصاص من القاتل يشفي صدور أولياء المقتول فيمتنع تسلل الثأر وكان العرب قبل الإسلام يقولون «القتل أثني للقتل» أي القصاص مانع من القتل.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

* بالقتل ،

* أو الدية .

فقد جاء أمر الحق سبحانه :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ
وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .



وهكذا نجد أن قتل النفس بغير حق لا بد من القصاص فيه بنفس أخرى ،
فلا تفرقة بين العبد أو الحر أو الأئمّة بل مطلق نفس بمحض نفس .

الحق سبحانه بشرع القصاص يعالج قضية الثأر ، لأن في القصاصين درء الثأر ،
وخنق الحقد ، والحق سبحانه يعطي ولـى الدم الحق في أن يقتل أو يغفو . فـأـمـرـ
القاتل يصبح في يـدـ ولـىـ الدـمـ ، فإنـ عـفـاـ لـاـ يـكـوـنـ العـفـوـ بـقـهـرـ وإنـماـ بـسـماـحةـ
نفسـ ، وهـكـذـاـ يـشـرـعـ الـحـقـ ماـ يـقـضـىـ عـلـىـ الـغـضـبـ ، وـالـغـيـظـ ، وـالـحـقـدـ ، فـذـلـكـ
ترـقـيقـ المشـاعـرـ ، وـذـلـكـ يـنبـهـ الـحـقـ أـهـلـ الـقـاتـلـ وـالـقـتـيلـ مـعـاـ ، بـأنـ الـقـتـلـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـ
الـأـخـوـةـ الإـيمـانـيـةـ اـتـهـتـ لـاـ بـلـ إـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـنـ يـضـعـواـ فـيـ اـعـتـيـارـهـمـ أـنـ أـخـوـةـ
الـإـيمـانـ قدـ تـفـتـرـ رـابـطـهـاـ .

وـحـينـ يـتـذـكـرـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ أـخـوـةـ الـإـيمـانـ ، فإنـ العـفـوـ يـصـبـحـ قـرـيبـاـ مـنـ نـفـوسـهـمـ

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

جامع البيان

ويرفعها إلى مرتبة التسامي، فلا تضارب آراؤهم، وينال القاتل العفو فلا يقتله أحد.

والحق سبحانه حين قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

لقد كتب الحق سبحانه على اليهود في التوراة التي وصفها سبحانه من قبل أنها نور وهدى^(٢)، أن..

- ١ - النفس بالنفس.. أي تقتل النفس بالنفس.
- ٢ - العين بالعين .. أي تقلع عين مقابل عين.
- ٣ - الأنف الأنف .. أي تُجدع أنف مقابل أنف مجدوعة.
- ٤ - الأذن بالأذن .. أي إصابة أذن بالصمم مقابل أذن أصبت بالصمم.
- ٥ - السن بالسن .. أي تخلع سن مقابل سن.
- ٦ - والجروح قصاص .. ويقتضي الجرح بمثله فيكون مساوياً له.

إذن القصاص يكون مساوياً للشيء، وهو مأخوذ من قص الأثر.. أي السير بعما سارت عليه القدم السابقة دون انحراف.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءَ...﴾.

(سورة المائدة الآية ٤٤)

ولما كان ذلك القصاص أمراً مطلوب في المماثلة، فهو أمر صعب رغم أن الله سبحانه قال:

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١).

فالصفقة مثلاً من يد جائع هي صفة متهاونة، بعكس الصفعة من يد آخر في قمة النشاط والقوة.. فكيف يكون القصاص مناسباً لقوة الذي فعل الفعل؟.. لذلك لا يجب أن يدخل الإنسان في متاهة المثلية، فيمكنه أن يتصدق بالقصاص فلا يأخذ.

ونحن نعلم قصة المرابي الذي أقرض نقوداً مقابل رطل من لحم جسد المقترض، وعندما لم يستطع المقترض السداد في الميعاد ذهب المرابي إلى القاضي لتنفيذ الاتفاق المكتوب فقال القاضي للمرابي:

- خذ الرطل من لحم الرجل، ولكن إذا أنقصت أو زدت أوقية ستأخذها منك.

قال المرابي: لا أريد.

لذلك قلن الحق سبحانه للجريمة ولم يغلق باب الطموحات الإيمانية فقال:

﴿فَمَنْ تَصْدِقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(٢).

أي إنه في التصديق دفع على غير مستحق، والذي يتبع البشر في تقنياتهم

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

جامع البيان

أنهم يطيلون إجراءات التقاضي، فعندما تقع جريمة فالتحقيق فيها، والنظر بواسطة القضاء يستمر لأكثر من عام، الأمر الذي يجعل بشاعة الجريمة تضعف في النفس البشرية، فقد كان من الواجب أن يكون الأمر لولي القصاص لأنك إن مكتبه تكون أرضيت نفسه - وعندما يعطي الحكم فقد يزهد فيه لأن الأمر حينما يكون في يده، وقدر على القصاص، وبعد ذلك يغفو، فالمتصدق عليه سيظل طيلة حياته يدين بمحاجاته أو بمحاجة من جواره لصاحب القصاص.

وحيث يشرع الأعلى يقول لك لا تحكم بذلك دائمًا معتدي عليك، بل تصور مرة أنك معتدى لا تحب في مثل هذه الحالة أن يتصدق عليك صاحب القصاص؟

والصدقة هنا تكون من ولی القصاص .. أى أن الحق سبحانه يكفر عن المتصدق من الذنوب بقدر ما تسامحت به نفسه لأنها.

المشرع هو الله، وهو رب الناس جميعاً، إذن فالتكليف الإيماني ..

* يمنع الظلم.

* وينشر العدل،

* ويحمى ويصون للإنسان المال والعرض.

ومن عادة الإنسان أن يجادل في حقوقه ويريد لها كاملة، ويحاول أن يقلل من واجباته، لكن الإنسان المؤمن هو الذي يعطي الواجب تماماً، فينال حقوقه تامة.

والقصاص مكتوب على القاتل والمقتول ولوي الدم فإذا علم القاتل أن الله قرر القصاص فإن هذا يفترض عليه أن يسلم نفسه، وعلى أهله ألا يخفوه بعيداً

عن أعين الناس لأن القاتل عليه أن يتحمل مسؤولية ما فعل، فيجد نفسه محاطاً بمجتمع مؤمن برفض القتل فيرتدع فلا يقتل كما قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَرْأَيْنِي الْأَلْبَابِ لَعْلَكُمْ تَتَفَقَّنَ﴾ (١١).

والحياة في القصاص لأن من يريد أن يقتل يمكنه أن يرتدع عندما يعرف أن هناك من سيقتصر منه، وأن هناك من لا يقبل المداراة عليه، وأن كل إنسان عليه وله قصاص، فالتشريع العادل يخاطب أصحاب العقول الذين يعرفون الجوهر المراد من الأشياء والأحكام، أما غير أولى الألباب فهم الذين يجادلون في الأمور دون أن يعرفوا الجوهر منها، فلولا القصاص..

* لما ارتدع أحد،


* ولغرقت البشرية في وحشية.

إن عدل الرحمن هو الذي فرض علينا أن نتعامل مع الجريمة بالعقاب عليها، وأن يشاهد هذا العقاب آخرون.. فها هو الحق سبحانه في جريمة الزنا يؤكّد على ضرورة أن يشهد طائفة من الناس العذاب.. فلا بد في العقاب من العلانية ليستقر التوازن في النفس البشرية (٢).



(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) يقول الله عز وجل: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ككل واحد منهما مائة جلد و لا تأخذكم بهما رائفة في دين الله إن كتمتؤمن بالله واليوم الآخر و لشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (سورة النور: الآية ٢)



سبحانه وتعالى في تصفيية غضب القلوب يضع الديمة مكان القصاص العق بالقتل الخطأ، وهذه الديمة التي سيأخذها أولياء الدم من القاتل قد يصح فيها أن تكون مؤجلة الدفع فقد يكون القاتل أو أهله في عسرة من أمرهم، ولا يقدر القاتل أو أهله على السداد الفوري، لذلك فعلى الذي يتحمل الديمة أن يؤديها، وعلى أهل القتيل أن يتقبلوا ذلك بالمعروف، وأن تؤدي الديمة من أهل القاتل نفسه بإحسان، وهنا قد يقول قائل: هل من المعقول أن تكون الديمة إحساناً؟... وهذا نقول: لا بد أن نتذكر أن القاتل هنا هو الله سبحانه، وكلامه القرآن، والدقة في القرآن بلا حدود.

قبول الديمة إقرار بالمحفو:

الحق سبحانه وتعالى ينبه إلى أن أولياء الدم إذا قبلوا الديمة فمعنى ذلك أن أهل

القاتل قد أسقطوا القصاص عن القاتل، لذلك فإن هذا الأمر يجب أن يرد بتحية أو بمكرمة أحسن منه، ذلك أن الحق سبحانه لا يريد من أولياء الدم أن يرهقوا القاتل أو أهله في الاقتضاء، والحق سبحانه يريد أن يؤدي أهل القاتل الدية بأسلوب يرتفع إلى مرتبة العفو الذي ناله القاتل وفي ذلك تخفيف عما جاء بالتوراة.

ففي التوراة لم يكن هناك دية يفتدى بها القاتل نفسه بل القصاص الذي هو قتل إنسان مقابل إنسان آخر.

وفي الإنجيل لا دية ولا قود، لأن هناك مبدأ محبة أريد به أن يتسامى أتباع عيسى عليه السلام على اليهود الذين انغمسو في المادية.

وجاء عيسى عليه السلام رسولاً إلى بني إسرائيل لعله يستل من قلوبهم المادية فجأة مبدأ: «من صفعك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر».

لكن الإسلام جاء دينًا عاماً . جامعاً شاملًا^(١).

* يشير في النفس التسامي ،

* ويضع الحقوق في نصابها.

و بذلك أبقى القصاص، وترك للفضل مجالاً لذلك يقول سبحانه عن الديمة:

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

(١) قال الله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة التحل: من الآية ٨٩)

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

لَا تُقبل دِيَةُ المُهْتَدِيِّ :

وقد يقول قائل: وما هو وجہ الاعتداء بعد تقریر الدیة والعفو، وهنا نذكر القائل: بأن بعضًا من القبائل كانوا إذا قتل منهم فرد، فإنهم يشيرون أنهم عفوا وصفحوا، وقبلوا الدیة حتى إذا خرج القاتل من مخبئه مطمئنًا عندئذ يقتلونه، والحق سبحانه يقرر أن هذا الأمر هو اعتداء، ومن يعتدى بعد أن يسقط القوّاد ويأخذ الدیة فله عذاب أليم، والحق سبحانه في حكمه هنا بالعذاب الأليم يفهمنا أن المعتمد بعد ذلك ..

* لَا تُقبل منه دیة ،

* يستحق القتل عقاباً ،

* ولا يرفع عنه عذاب الدنيا والآخرة.

إن الحق سبحانه يرفع العقاب والعقاب عن القاتل إذا قبل القصاص منه، أو إذا دفع الدیة؛ لكن الحق لا يقبل سوء استخدام الشخص التي أعطاها للخلق ليترقو في علاقاتهم بعد أن يتستر أهل القتيل وراء العفو ليقتلوا القاتل بعد أن أعلنا العفو عنه لأن في ذلك عبثاً بما أراده الحق منهجاً بين العباد.

مقدار الدیة :

لقد أبقى الإسلام مقدار الدیة^(١) كما هي.

(١) مقدار الدیة :

قدر مجمع البحوث الإسلامية الدیة الكاملة بما يساوى ٤٢٥٠ جراماً من الذهب، وهي مقدار ١٠٠٠ دينار ذهب، على أساس أن الدينار الذهب الذي كان يتم التعامل به أيام الرسول ﷺ هو الدينار الرومي الذي يزن ٤,٢٥ من الجرامات.

فقد كانت (١) دية القتيل مائة من الإبل.



$$\text{إذن فالدية} = ٤٢٥٠,٠٠ = ٤,٢٥ \times ١٠٠٠ \text{ جرام ذهب.}$$

(أحكام الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق على جاد الحق)

(١) الديمة:

هي الحال الذي يؤدي بسبب جنابة إلى المجنى عليه أو ولده، وهي تؤدي لما فيه
القصاص، وما ليس فيه قصاص.

روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الديمة على عهد
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من
دية المسلم، قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر رحمة الله فقام خطيباً فقال:
الآن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب (أهل الشام وأهل مصر) ألف
دينار، وعلى أهل الورق - الفضة - (أهل العراق) التي عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائة
بقرة، وأهل الشاء ألفي شاة، وأهل الحل مائتي حلة». (سنن أبي داود: ٤٩١/٢)

- الحلة: إزار ورداء، أو قميص وسروال.. أى لا تكون حلة إلا من ثوبين.

■ مقدار الديمة:

دية المحر المسلم هي:

- مائة من الإبل على أهل الإبل
- مائة بقرة على أهل البقر.
- ألفي شاة على أهل الشاء.
- ألف دينار على أهل الذهب.
- وائتين عشر ألف درهم على أهل الفضة (الورق)
- مائتي حلة على أهل الحل.

جامع البيان

= والديمة فيما اتفق عليه العلماء تجب في القتل الخطأ، وفي شبه العمد فتكون مخففة في القتل الخطأ، وتكون مغلظة في شبه العمد إذا تكون:
- مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها.

بتصرف (فقه السنة: ٢ / ٤٦٥)

دبة الأعضاء:

الأعضاء في الإنسان إما أن تكون:

* عضواً واحداً وهي: الأنف، واللسان، والفرج.

* أو عضرين وهي: العينان، والأذنان، والشفتان، واللحيان، واليدان، والرجلان،
والخصيتان، وثدي المرأة، وثديها الرجل (مكان الشدين للمرأة)،
والأليتان، وشفرا المرأة.

فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو أو العضرين وجبت الديمة كاملة، وإذا أتلف أحد العضرين وجبت نصف الديمة.

الديمة الكاملة في: الأنف، قطع اللسان كله أو بعده، قطع الذكر، ضرب الصلب فعجز عن المشي، اليدين لو في عين أو في نفسها، وفي الجفنين، وفي الأذنين، وفي الشفتين، وفي اليدين، وفي الرجلين، وفي أصابع اليدين والرجلين، وفي الإليتين، وشفري المرأة وثديها، وثديوى الرجل، وفي الأسنان.

نصف الديمة في: العين الواحدة، في جفن واحد، أذن واحدة، شفة واحدة، يد واحدة،
رجل واحدة، إحدى الخصيتين، شفر واحد أو ثدي واحد للمرأة أو
أحد ثديوى الرجل.

ديمة الأصابع: كل أصبع عشرة من الإبل، وكل أصلة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلاث عشر الديمة.

ديمة الأسنان: كل سن خمس من الإبل.

ديمة الحواس: إذا ضرب إنسان إنساناً آخر فأحدث به: ذهاب عقله وجبت الديمة الكاملة.
وفي ذهاب حاسة السمع، أو البصر، أو الشم، أو التذوق، أو القدرة على =

الكلام فتجب الديه الكاملة.

ديه الشعر؛ إذا أصيب الإنسان في أي من الشعور الأربع وجبت معه كمال الديه وهي:

(أ) شعر الرأس.

(ب) شعر اللحية.

(ج) شعر الحاجبين

(د) أهداب العينين، وفي الحاجب الواحد نصف الديه، وفي الهدب ربع الديه، وفي الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضي.

ديه الشجاج؛ والشجاج هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه وأنواعه عشرة وهي كلها لا قصاص فيها إلا إذا كانت عمداً لأنها لا يمكن مراعاة المثلية فيها وأنواعه هي:

(أ) الخارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً.

(ب) الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

(ج) الدامية أو الدامفة: وهي التي تنزل الدم.

(د) المتلاحمه: وهي التي تغوص في اللحم.

(هـ) السمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة

(وـ) الموضحة: وهي التي تكشف عن العظم

(زـ) الهاشمة: وهي التي تكسر العظم وتهشمها.

(حـ) الجافلة: وهي التي تصل الجوف.

(طـ) المنقلة: وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينفل منها العظام.

(يـ) المأمومة أو الأمة: وهي التي تصل إلى جلدة الرأس.

ودية هذه الشجاج إذا كانت عمداً عشر، ولنصف العشر إذا كانت خطأ سواء كانت كبيرة أو صغيرة وهي خمس من الإبل فيما عدا الهاشمة عشر الديه وهي عشرة من الإبل.

أما دية المنقلة فعشر ونصف عشر الديه أي خمسة عشر من الإبل

والمأمومة أو الأمة ثلث الديه بالإجماع

=

وفي الجائفة ثلث الدية فإن كانت جائفة ففيها ثلثا الدية
ويجب فيما دون الموضع حكمة عدل، وقيل أجرة الطيب.

دية المرأة :

دية المرأة التي قتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطراها، وجرائمها نصف
الدية للرجل وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

فقد روى عن عمر بن الخطاب، وعلى كرم الله وجهه، وأبي مسعود، وزيد بن ثابت: أنهم قالوا
في دية المرأة: أنها على النصف من دية الرجل، ولم يقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون
إجماعاً، وأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل.

وقيل يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما يبقى - فقد أخرج
النسائي وصححه ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل
المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها». سنن النسائي: ٤٠ / ١٨

دية أهل الكتاب :

ودية أهل الكتاب سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين إذا قتلوا خطأ نصف دية
المسلم، فدية الذمي نصف دية المسلم، ودية المرأة نصف دية المرأة المسلمة.


دية الجنين :

إذا مات الجنين الذي لم يطن أمه بسبب الجنابة أثر الاعتداء على أمه عمداً أو خطأ،
ولم تمت الأُم وجب فيه غرة سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً، أو مات في بطن أمه
سواء كان ذكر أو أنثى، فإذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة وهي إن كان ذكراً
وجبت مائة بعير، وإن كانت أنثى فهي خمسون بعير.

- الغرة: هي خمسمائة درهم كما قال الشعبي والأحناف، أو مائة شاة كما في حديث
أبي بريدة عن أبي داود والنسائي، وقيل: خمس من الإبل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة، أما
جنين الذمية فقال مالك والشافعي وأبي حنيفة: فيه عشر دية أمه.

بتصريف (فقه السنة ٢/٤٧٣ - ٤٧٧)



إنما هو مقاتل كان يشتراك في معركة مسحورة كل طرف منها يكاد للأسر يبيد الآخر، وكل غرائز العداون والدفاع تنطلق من أسارها، ويكاد كل مقاتل أن يفتلك بعده،

وعندما يحدث الأسر لمقاتل من معسكر الخصم، فإن في الأسر تهديته لسعار القتال والفتوك.. وكان الحق سبحانه أراد أن يحمي البشرية من شرامة نفوس الجماعات المتناقلة وقت الحرب فـيأمرهم بأن يستأنسوهم بحيث لا يقتل إنسان آخر إلا مضطراً لأنه إن لم يقتله فقد يكون الآخر قاتله، لكن إذا استطاع إنسان مقاتل أن يأسر مقاتلاً من معسكر العدو فهو يعلم أن أحده لهذا الأسير يفيد في عملية تبادل الأسرى عندما تضع الحرب نهايتها.

الحق سبحانه بذلك يحفظ دماء الناس حتى في وقت اشتداد الحرب.. ذلك

أن في تشريع أسرى الحرب رحمة من الله بعباده، لأنه لو لا هذا التشريع لقتل كل قوم الأسير الذي يأسرونوه:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ
فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

هذا التشريع الإسلامي فيه حصن لدماء الناس، ولكن من خصوم الإسلام من يأخذون على الإسلام أنه أباح قتل الأسرى، لهؤلاء نقول: أنتم لا تفهمون روح العقيدة التي ..

* شرعت الأسر،

* وفاء الأسير،

* وعقاب مجرم الحرب.

فقد قال خصوم الإسلام أنه يوجد آية في القرآن تنص على قتل الأسير:

﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ
إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْبَىِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ
بِعَصْبَىِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا حُزْنٌ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ
وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٨٥.

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٧.

جامع البيان

هذه الآية الكريمة نزلت على رسول الله ﷺ لتضع دستوراً واضحاً في معاملة مجرمي الحرب الذين يزرعون أسبابها ويعتدون.. الرسول ﷺ لم يهاجم قريش، ولكن قريشاً هي التي جامت لقتال رسول الله في بدر، لذلك ينبه الله رسوله ﷺ أنه ما كان لل المسلمين أن يتخذوا أسرى من هؤلاء الذين أصابهم سعار الحرب .. إنهم ليسوا محاربين، ولكنهم مشعلو فتنه ومسعرو حرب، ورغم ذلك التنبية على الرسول الكريم ﷺ فإنه يتلقى من الله وحياً يغفو به عن الخطأ في الاجتهاد، ويأمر المسلمين بأن يقتسموا غنائم الحرب التي آذرهم فيها الحق سبحانه، ونصر الله الفئة القليلة على الفئة الكثيرة الباغية.

وهكذا نفهم أن الإسلام يفرق بين ..

* أسير الحرب ،

* مجرم الحرب .

الأسير إنسان مقيد الحركة، وهو الذي دفعه آخرون للقتال، فعندما يقع في الأسر فإن المؤمنين يكفون شره كقاتل مدفوع إلى ذلك.

أما مشعل الفتنة ومثير الحرب، فالتشريعات المعاصرة تحاكمه بعد انتهاء الحرب .. فلماذا إذن أخذوا هذا المبدأ عن الإسلام؟

هناك أسس وقواعد تأتي أثناء وصف الحق لأسلوب مواجهة الكافرين أثناء الحرب، فيقول الحق سبحانه:

﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ
إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا
فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلُوْيَشَاءُ
اللَّهُ لَا تَصْرِفُهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُوَا بِغَضَبِكُمْ يَعْضُو
وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَالَهُمْ *
سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَّهُمْ * وَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا
لَهُمْ﴾ (١).

إن المؤمنين عندما يقاتلون الكفار فمهامهم القتالية هي أن يضرروا الرقاب حتى يضعف عدد المحاربين من الكفار، ولكن إذا تم أخذ أسرى، فعلى المؤمنين أن يحتفظوا بأسراهم في مكان آمن بعيد عن متناول الكفار أثناء القتال، وبعد فراغ القتال، فللMuslimين.

* إما أن يتمتعوا على الأسرى بفك أسرهم دون أي مقابل،

* ولما أن يأخذوا من معسكر الكفار الفدية عن كل أسير.

والله سبحانه يعِدُ المقاتلين في سبيله، ومن استشهدوا في سبيل نصرة دينه بالجنة التي يعرفونها.

إذن فالأسير في الإسلام .. إنما أمامه أحد أمرين:

الأول: إما أن يدفع عنه أهله الفدية،

الثاني: ولما أن يطلق المؤمنين سراحه دون فدية.

(١) سورة محمد: الآيات ٦ / ١٤.

جامع البيان

ويشرع الحق سبحانه كذلك .. تبادل الأسرى بعد انتهاء القتال.

إن الذي أبلغ به المسلمون من الحق سبحانه منذ أربعة عشر قرناً تأخذ به الآن الدول كأرقى صورة في معاملة الأسرى، والذين لا يفهمون عن الإسلام يحاولون أن يشوّهوا صورة الإسلام بأن يعاملوا الأسرى معاملة الرقيق، وهذا نصرف غير واعٍ وغير عادل.

ففي الإسلام حين يُسر عدد من الأعداء فهم:

أولاً: لا يُقتلون،

ثانياً: يُحتفظ بهم في مكان آمن،

ثالثاً: يُبادلون مع معسكر الخصم بعد الحرب،

رابعاً: يُعفى عنهم، أو يأخذ عنهم الفدية.

فلم يكن الإسلام يهدف إلى أن يجعل الأسرى رقيقاً كما ادعى البعض لكن الإسلام شرع أسلوباً واضحاً كريماً في معاملة الأسير وهو: إما المبادلة، وإما تلقى الفدية عنه، وإما إطلاق سراحه بعد انتهاء القتال.. لقد شرع الحق سبحانه التشريع اللائق بالإنسانية بصرف النظر عن كون الأسير مؤمناً أو كافراً.





السرقة

المحتوى العام

هي السرقة؟ .. السرقة^(١) : هي أخذ مال مُقْوَم خفية، لأنه إن لم يؤخذ خفية فهو اغتصاب، ومرة أخرى يكون خطفاً، ومرة رابعة يكون اختلاساً.

(١) السرقة هي أخذ مال الغير المحرر خفية من غير أن يوتمن عليه. واضح من التعريف أنه لا بد في السرقة أن تكون أخذ مال مملوك للغير ومحرر، وأن يكون الأخذ خفية، والا يكون الجاني قد أوتمن على المال المأخوذ. فلو كان المأخوذ ليس مالاً كالخنزير والمينة والدم والأشياء التافهة فلا يسمى ذلك سرقة. ولو كان المأخوذ مالاً ولكنه غير مملوك لأحد، كالأشياء المباحة مثل الحطب والحشائش والسمك والصيد، فكل هذه الأشياء مباحة قبل احيازها فأخذها لا يسمى سرقة. وأخذ المال المملوك للغير من غير حرق ليس بسرقة ولكنه يكون اختلاساً فيه عقوبة تعزيرية. وأخذ المال علانة ليس بسرقة وإنما هو غصب أو نهب ويعاقب عليه تعزيراً.

السرقة

= وأخذ المال المؤتمن عليه اختلاس يعاقب عليه تعزيراً (وهي عقوبة يقدرها الحاكم). وهي جريمة اجتماعية خطيرة تهز كيان المجتمع وتزعزعه، ولذلك وضع لها الإسلام عقوبة قاسية شديدة هي: قطع اليد اليمنى في السرقة، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في «الحرابة».

■ دليل مشروعية عقوبة السرقة: عقوبة السرقة مشروعة بالكتاب والسنن والإجماع.
* أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جُزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة، الآية ٣٨)

* وأما السنة: فقول النبي ﷺ و فعله.
نمن أحواله ﷺ: «قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». أخرجه البخاري [٦٧٨٩]
وأما فعله ﷺ فإنه قطع المخزومية التي سرقت، وقطع سارق رداء صفوان.
* وأما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على قطع السارق من لدن رسول الله ﷺ ولدى الآن من غير نكير.

■ حكمه مشروعية عقوبة السرقة:

المال هو قوام الحياة وعصبها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ (سورة النساء، الآية ٥) وسواء في ذلك الأفراد والأمم فقوة الأمم في قوة اقتصادها. وحفظ المال من مقاصد الشريعة، وقد شرعت لحفظه عقوبة قطع يد سارقه إذا توفرت في السرقة أركان وشروط خاصة، فلا قطع على خائن، ولا مخلص، ولا متذهب، ولا قطع في ثمر معلق على الأشجار، ولا على من له شبهة في الأخذ، ولا على من أكل في مجاعة، ولا على من سرق أقل من نصاب أو من غير حرز.
وعقوبة السرقة إما أن تكون قطع اليد إذا تكاملت أركان السرقة وشروطها وأما أن تكون عقوبة تعزيرية إذا لم تتكامل أركان السرقة أو إذا تكاملت ولكن مع مانع شرعى من إقامة الحد. وعقوبة الحد عقوبة شديدة إلا أنها لا تنصيب إلا أعني المجرمين الذين يستحقون لأنفسهم كسب وتعب غيرهم، فهم حالة على المجتمع قد قتلت قلوبهم لا يفرقون بين غنى ومحاج، كل همهم هو أخذ مال الغير، وإشباع ملذاتهم، ومثل =

جامع البيان

هؤلاء يجب ردعهم بأقصى العقوبات، ورغم هذا فشروط توقيع عقوبة العد تحصر توقيعه في نطاق ضيق، للغاية ومن هنا فالعقوبة الحدية جمعت بين الإرهاب والتخفيف لشدةتها وبين التخفيف على الجاني بتصنيف نطاق توقيعها.

ففي شرعية عقوبة السرقة تتحقق حكمة حفظ أموال الناس، وأمنهم عليها، وظهور المجتمع من العابثين والمعاطلين، وحتى لكل فرد أن يعمل ليكسب المال الحلال من جهده وتعبه وفي ذلك قوة للأمة وازدهار ورقى.

■ محل القطع في عقوبة السرقة تامة الأركان والشروط:

إنما القطع باتفاق الفقهاء والأصل في الكتاب والسنّة والإجماع كما ذكرنا ولكن الفقهاء اختلفوا في محل القطع:

* **ذهب الأحناف** ورواية عن أحمد إلى أن محل القطع هو اليد اليمنى والرجل اليسرى بشرط لا يؤدي القطع إلى تفويت منفعة اليدين أو الرجلين أو جانب السارق على الكمال، فإذا وجب القطع على السارق قطعت يده اليمنى إن كانت يسراه ورجله اليمنى سليمتين فإن كانت يده اليمنى مقطوعة أو شلّام امتنع قطع يده اليمنى لأن في ذلك تفويتاً لمنفعة يديه على الكمال، ولا تقطع رجله اليمنى لأن القطع يفوت منفعة الجانب الأيسر للجاني على الكمال، وإن كانت يد الجاني اليمنى مشلولة قطعت إن كان قطعها لا يؤدي إلى التزيف وموت الجاني، فإن خيف ذلك انعقل القطع إلى الرجل اليمنى إن كانت اليد اليمنى والرجل اليمنى سليمتين. وفي كل صورة يمتنع فيها القطع بعاقب الجاني تعزيراً واستدرا في ذلك إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في السارق: «إن سرق فأقطعوا يده ثم إن سرق فأقطعوا رجله». أخرجه النسائي [٩٠ / ٨] - [٩١]

ولأن في قطع اليدين أو الرجلين تفويت لجنس المنفعة على الكمال، وهو إهلاك النفس والواجب هو القطع وليس الإهلاك.

* **ذهب الشافعية والمالكية** ورواية عن أحمد إلى أن محل القطع هو اليدان والرجلان جميعاً فإذا سرق شخص قطعت يده اليمنى ثم إن عاد قطعت رجله اليمنى ثم إن عاد قطعت يده اليمنى ثم إن عاد قطعت رجله اليمنى، فإن عاد حبس حتى يتوب =

السورة

أو يموت، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾** والأيدي اسم جمع وأقل ما يطلق عليه إثبات فحصادة، فدللت الآية الكريمة على أن اليدين محل القطع، أما الرجلان فدل على أنهما محل للقطع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال في السارق **«السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله»** رواه الدارقطني وإن هذا فعل أبى بكر وعمر رضي الله عنهما.

(ستن النسائي: ٨٩ / ٨ - ٩٠)

وموضع القطع هو من مفصل الزند في الرأي الراجح للعلماء.

■ امتداع عقوبة السرقة:

تستثنى عقوبة القطع عن السارق وتحل محلها عقوبة تعزيرية في حالات:

(أ) إذا كان السارق غير مكلف وهو الصغير والمحظون.

(ب) إذا فقدت العريمة أحد أركانها أو شروطها، كأن يكون المسروق أقل من النصاب، أو لم يسرق من حزء، أو من غير متocom، أو متocom نسبياً كالخمر والخنزير، أو غير معصوم، أو أخذ علانية ولم يتوارد خفية.

(ج) إذا كان للسارق شبهة ملك في المسروق وتمثل هذه الشبهة في ثلاثة حالات: الأولى: مال المحارم، الثانية: المال المشترك، والثالثة: المال العام ...

أولاً: مال المحارم كسرقة الوالد مال ولده

لا يقطع الوالد بسرقة مال ولده لأن للوالد شبهة الملك في مال ولده لقوله عليه للولد الذي اشتكي أباه **«أنت ومالك لأبيك»**. أخرجه ابن ماجه [١٦٧ / ١] وعلى ذلك فلا يقطع الأصول كالآباء والأمهات والأجداد والجدات بالسرقة من أموال أبنائهم وأحفادهم باتفاق الفقهاء لأنهم بمنزلة الأب الذي ورد به النص.

وكذلك لا يقطع الأولاد بالسرقة من أصولهم عند الأحناف والشافعية والحنابلة لأن الحلة في عدم قطع الأطول قائمة بهم وهي المحرمية ووجوب الفقة.

جامع البيان

ثانياً: سرقة المال المشترك:

إذا سرق شخص مالاً مشتركاً بينه وبين المجني عليه فإنه لا يقطع في رأي أبي حنيفة والشافعى وأحمد لأن السارق يملك المسروق على الشیوع مع المجني عليه فيكون ذلك شبيهة تدرأ الحد.

ثالثاً: سرقة المال العام:

يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد عدم قطع سارق المال العام وعقابه تعزير لأن للسارق حقاً في المال العام، فيكون أخذ الحق لصاحبه وليس سارقاً، إلا أن حقه مشاع غير مقرر كما أنه قد أخذ هذا الحق دون إذن الإمام فيعزير على ذلك، هذا إذا كان السارق ضمن المستحقين لهذا المال، أما إذا كان المال مخصصاً لطائفة والسارق ليس منهم فإنه يقطع عند الشافعية، وذلك كما لو كان المال مخصصاً للفقراء وهو ليس منهم، أو مخصصاً لطلبة العلم أو غير ذلك من الطوائف وهو ليس منهم.

ويرى الإمام مالك قطع سارق المال العام لأن المال العام لا يكون حقاً للأفراد إلا بعد تحصيص الإمام أما قبل تقسيمه من الإمام فهو ملك لبيت المال.

(د) سرقة مال المسلمين:

من سرق قدر دينه من مدينه لا يقطع، لأنه أخذ حقه، فإن أخذ أكثر من دينه فإن بلغ الزائد نصاباً عوقب بالقطع عند جمهور الفقهاء..

(هـ) العودة لسرقة عين قطع في سرقتها:

إذا سرق شخص عيناً قطع في سرقتها لم أعيدت لمالكتها فعاد نفس السارق إلى سرقتها مرة أخرى فإنه يقطع في سرقتها مرة أخرى سواء بقيت العين على حالها أم تغيرت وذلك رأى جمهور الفقهاء.

(وـ) ادعاء ملكية المسروق:

إذا ادعى السارق ملكية المسروق يسقط عنه القطع ويعاقب بعقوبة تعزيرية لمجرد ادعائه ويدون حاجة لأن يقيم الدليل على صحة دعواه وهذا في رأى الأحناف =

والشافعى ورواية عن أحمد لاحتمال صدقة فى دعوه، وهذا الاحتمال شبهة تدرأ الحد، لأنه بادعائه ملكية المسروق صار خصماً للمسروق منه فى ملكية المسروق وإذا آتى الأمر إلى الخصومة يسقط الحد.

وذهب مالك ورأى لأحمد أن ادعاء ملكية المسروق لا قيمة له ولا يسقط الحد، إلا أن يقيم البينة على صحة دعوه فإن أقام البينة ثبتت ملكيته للمسروق، ومن ثم فلا جريمة سرقة لأنه أخذ ملكه، وإن لم يقم البينة قطع ولا يسقط القطع عنه بادعائه الملكية.

■ طرق إثبات السرقة:

ثبتت السرقة بالبيه والإقرار باتفاق الفقهاء وباليمين المردودة عند بعض الشافعيين.
أولاً: **البيه:** هي شهادة رجلين عدلين على أن يكونا شهود رؤية لا شهود سمع، ويشترط فيهما ما يشترط في شهود الرأي هذا بالنسبة لإقامة الحد، إما بالنسبة لإثبات ملكية المال المسروق فإنه يقبل فيه شهادة شاهد رؤية، وشاهد سمع، وشهادة رجل وامرأتين.

ثانياً **الإقرار:** ثبتت السرقة بإقرار السارق، ويشترط في المقرأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، ويكتفى بالإقرار بالسرقة مرة واحدة لوجوب الحد وضمان المال في رأى جمهور الفقهاء، وذهب أحمد وأبو يوسف من الأصحاب إلى أن القطع لا يثبت إلا بالإقرار مرتين، أما ضمان المال فإنه يثبت بالإقرار مرة واحدة، فلو أقر السارق مرة واحدة ضمن المال وعذر ولكنه لا يقطع.

ثالثاً: **اليمين المردودة:** ثبتت السرقة باليمين المردودة في رأى لبعض الشافعيين فإذا لم يكن للمدعى بيته ولم يقر المتهم بالسرقة ووجه السارق اليمين فتكل عنها فردت اليمين على المدعي فحلفها فإن السارق يقطع، لأن اليمين المردودة وسيلة من وسائل الإثبات.

(ا) هـ تلخيصاً وللمزيد يراجع كتاب الجنایات في
الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رشدي محمد
(إسماعيل)

جامع البيان

فالأخذ إذن له أنواع متعددة، ونضرب لذلك مثلاً **(وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى)**.

* التاجر الذي يقف في متجره، ويأتي طفل صغير ويخطف قطعة من الحلوي ويسرع في الجري، فالتاجر هنا لا يستطيع أن يمسك بالطفل.

* كذلك الذي يقترب فهو الذي قهر صاحب الشيء أن يتركه له.

* والمحظى هو من يكون أميناً على مال فيأخذ منه.

أما السرقة فهي أخذ مال مقوم خفية، وأن يكون في حز.. أى يكون في مكان لا يمكن لغير مالكه أن يدخله أو يتصرف فيه إلا بإذنه.

أما الذي يترك بابه مفتوحاً، أو يترك بضاعته في عرض الطريق فهو مقصراً، فكما يأمرنا الشارع بـلا يسرق أحد أحداً، فإنه يأمرنا بعدم الإهمال، بل لا بد أن يعقل الإنسان أشياءه ويتوكل على الله العدل الذي يقيم البينة على الجانبين.

الله سبحانه وتعالى وضع في السرقة حكماً يمنع به السرقة فاحذر أيها الإنسان أن تظن أنه بإمكانك أن تأخذ شيئاً من وراء شرع الله، أو أن تظن أنك خدعت شرع الله، فهو سبحانه وتعالى عزيز لا يغلب أبداً.

ولذلك نجد الذين يأخذون أموالاً غير حق..

* رشوة،

* أو سرقة

* أو احتلاساً،

* أو خطفـاً

كل هؤلاء عندما ننظر إلى مصارفهم فإننا نجد هذه قد أخذت ما أخذوه من حرام، وأخذت معها ما اكتسبوه من حلال، وأريد من المسرفين على أنفسهم

السوقة

أن يضعوا لهم كشف حساب يسجلون فيه كل دخل اكتسب من حلال، وكل فرش اكتسب من حرام، وبعد ذلك يشاهد كل مصرف على نفسه المصائب التي يُبتلي بها من الله، وسوف يجد أنه قد صرف لمواجهة هذه المصائب كل المال الحرام وبعضاً من المال الحلال.

الحق سبحانه هو الحق القيوم لا تأخذنه سنة ولا نوم يقول لنا يلاغاً..


إن كنتم تعتقدون أني لا أراكم فالخلل في إيمانكم.

ولأن كنتم تعتقدون أني أراكم فلما جعلتمني أهون الناظرين إليكم ١١٩

الحق سبحانه عزيز.. فإن الذي يسرق إنما يسرق الرزق المكتوب له، والعلماء اتفقوا على أن الشيء المسروق رزق يتغنى به السارق، فهو صبيح السارق، أو المختلس، أو المرتشى لجاءه، وطرق عليه بابه.

فإياكم أن تحتملوا على قدر الله سبحانه وتعالى فإنه حكيم في تقديره.





السرقة عادة ما تكون رغبة في الحاجة، وهي غالباً ما تكون من عمل الرجل وقد تكون من عمل المرأة، وحدد الشرع نصاب^(١) السرقة فقدرها الشرع بقيمة ربع دينار وربع الدينار في ذلك الزمان كان يكفي لأن يأكل الإنسان هو وأسرته، وفي ذلك يقول: كيف تقوم ربع الدينار هذا بتقويم زماننا.

(١) النصاب:

النصاب شرط للقطع في السرقة عند عامة الفقهاء، ولم يخالف في ذلك سوى داود والحسن البصري فلم يشترطا النصاب للقطع في السرقة محتاجين بمعمول قوله تعالى «والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا لحالا من الله» وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «لعن الله السارق، يسرق الجبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» أخرجه البخاري [٦٧٩٩]

لكن جمهور الفقهاء استدلوا على وجوب القطع بما أثر عن النبي ﷺ من قول فعل =

السرقة

الدينار كان في ذلك الزمان ذهبًا فربيع الدينار ترتفع قيمته، وقد يمكّن أن
الجنيه الذهب يساوي سبعة وتسعين قرشاً ونصف قرشاً، أما الجنيه الذهب حالياً
فهو يساوي أضعافاً مضاعفة للجنيه، الأمر هنا تقديرى إذا كان هناك نقد لا
رصيد له فتاتي المشكلة.

أما إذا كانت الحاجة تحمل تقويمًا في ذاتها فليس هناك مانع.
إذن الشرع قدّر أن يكون هناك إنسان قد يسرق لأنّه محتاج أو جائع، ولذلك
وضع للسرقة نصاباً، وأقل نصاب هو الدرهم.

= فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»
أخرجه مسلم [١٦٨٤]

وأجاب الجمهور على أدلة المخالفين بأن الآية الكريمة قد حُقِّقت بأحاديث النبي ﷺ
وعمله، وبأن حديث «عن الله السارق» مقصود به التحريم جمعاً بين النصوص.
وبعد اتفاق جمهور الفقهاء على اشتراط النصاب للقطع في السرقة اختلف نظرهم في
مقدار النصاب فذهب مالك إلى أن المسروق إن كان ذهبًا يكون نصاب القطع فيه ربع
دينار فصاعداً، وإن كان المسروق فضه يكون النصاب: ثلاثة دراهم، وإن كان المسروق من
غير الذهب والفضة قوم بالدرهم لا بالذهب

وذهب الشافعى إلى أن النصاب الذي يقطع به السارق هو ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع
دينار من الذهب وإن كان المسروق من غيرهما قوم بالذهب.

وذهب أبو حنيفة إلى أن نصاب القطع في السرقة هو عشرة دراهم من الفضة تساوى ديناراً
واستند في ذلك إلى ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو
عشرة دراهم» أخرجه أبو داود [٤٤٩ / ٢]

· وما رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»
أخرجه أحمد في المسند [٢٠٤ / ٢]

الوكلاء الموزعون

* مكتبات دار المعارف

* مكتبات دار الجمهورية.



* الدار المصرية اللبنانية:

١٦ ش عبد الخالق ثروت.

ت: ٣٩٢٣٥٢٥ - ٣٩٣٦٧٤٣



* دار الكوثور للكتاب:

(١) ش جامعة الدول العربية عمارة
الكوثور بالمهندسين

* الدار المصرية للكتاب:

١٣ ش مصطفى النحاس - مدينة نصر -

ت: ٢٧٤٧١٧٣



* المكتبة القومية الحديثة:

ش القاضى - ت: ٣٤٩٠٦٩



دار الدعوة: ١ ش منشا محرم بك

ت: ٤٩٠١٩١٤ - ٤٩٠٧٩٩٨

مكتبة معروف : ٤ ش سعد زغلو

محطة الرمل ت: ٨١٠٨٢٨

عزيزى القارئ ...

هذا لقاء جديد مع فضيلة الداعية الإسلامي الجليل:

الإمام

محمد متولى الشعراوى

تصدره «دار النطافة» ليكون دورياً في أجزاء وهو
جامع البيان

في

العبارات والأحكام

إن كتاب يتضمن توضيحاً للمنهج القويم للمسلم يسرى
عليه هادياً في الحياة الدنيا فيدعوا إليه الإمام بالحكمة
والمواعظ الحسنة، متضمناً الأوامر والنواهى في كتاب الله
الكريم، وسنة رسوله ﷺ.

و реализациته سوف تصدره في أجزاء في اليوم الأول
والسادس عشر من كل شهر ميلادي، وعندما يكتمل أجزاء
كل مجلد يمكنك استبدالها بمجلد كامل حتى تكتمل هذه
الموسوعة الإيمانية بإذن الله تعالى.

وسوف يتم عملية الاستبدال عن طريق وكالاتنا على
مستوى الجمهورية، وسوف تعلن عنهم تباعاً، ذلك إلى جانب
مقر إدارة الدار: ٣٣ ش إسماعيل آباطة - لاظوغلى - ت:

٣٥٥٧٩٧٥ القاهرة - ج. م. ع.

و«دار النطافة للنشر» يسعدنا أن تلتقي آراءكم
وتقىكم لهذا العمل ولدى تخلد به جهد الدعوة إلى الله من
الداعية الجليل الإمام محمد متولى الشعراوى.

إله كتاب جديد ...

* في منهج التربية.

* في عرض وشرح المنهج والحكم الإلهية
التي شرعها الله سبحانه ونحوه محمد ﷺ.

إله كتاب لا غنى عنه لكل مسلم ومسلمة.

الناشر

سعر الجزء

جنيهان ونصف

To: www.al-mostafa.com